

صيغ الإعانات والتكافل (القرض الحسن، الزكاة، الوقف، التأمين التكافلي)

لقد شرع الإسلام أساليب للتصرف في الأموال تقوم على أساس تمليك المنفعة بدون عوض أو على أساس التنازل عن منفعة شيء مباح دون عوض والهدف منها ليس التمويل في حد ذاته وإنما يهدف إلى إقامة الفرائض والتكافل والتضامن الاجتماعي والتنمية الاقتصادية ومن بين أبرز هذه الأساليب **القرض الحسن، الزكاة، الوقف، التأمين التكافلي.**

أولاً.القرض الحسن

1. مفهوم القرض الحسن

يلزمنا لتحديد مفهوم القرض الحسن تعريفه لغة واصطلاحاً، وتمييزه عن القرض الربوي

في اللغة : القرض لغة هو القطع، ويقال قرضت الشيء أقرضه بالكسر قرضاً: قطعته، والقرض: ما تعطيه من المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. واقترضت منه أي أخذت.

في الاصطلاح :جاء في تعريف القرض الحسن باصطلاح الفقهاء التالي: عند فقهاء الحنفية: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله.

أما عند **فقهاء المالكية** فهو: "فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً ا إلى أجل معلوم . " أو "دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به أخذه ثم يرد له مثله أو عينه، أما عند فقهاء الشافعية فهو: "تمليك الشيء على أن يرد بدله. سمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقرض قطعة من ماله.

وعليه يمكن القول بأن **القرض الحسن** هو إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به على أن يرد مثله، ووجه الإحسان فيه، هو أن صاحب المال يقدم منفعة ماله مدة من الزمن لغيره، ويضحي بها رجاء ثواب الله عز وجل، ويتميز القرض الحسن عن القرض الربوي، بأن القرض الحسن يقوم على دفع المال لمن ينتفع به إرفاقاً ويرد مثله أو قيمته دون زيادة، بينما القرض الربوي يشترط فيه المقرض زيادة على أصل ما أقرضه مقابل الأجل، والفرق الجوهرى بين القرض

الحسن والقرض الربوي، هو وجود الزيادة المشروطة سواء من المقرض أو المقترض.

2. مشروعية القرض الحسن

يعد القرض الحسن من العقود التبرعية التي نص عليها القرآن والسنة النبوية، ومن العقود التي ندبت الشريعة الإسلامية إليها، وانعقد حولها إجماع فقهاء الأمة لما في العمل به من تطبيق صحيح الحقيقة المال، والمتمثل أساسا في أنه مال الله وليس للإنسان إلا حق التصرف فيه وفق قواعد الشرع من حيث الكسب أو الإنفاق.

من القرآن الكريم:

نص الله تعالى في كتابه العزيز على أهمية القرض الحسن في مواضع متعددة، منها:

قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فُيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (البقرة: 245)

من السنة النبوية:

نجد في السنة النبوية مجموعة من القيم السامية التي تحقق التكافل والتلاحم بين أفراد المجتمع، ومن هذه القيم نجد سنة الإقراض والاستقراض، منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة، ويصح بلفظ القرض، وبكل لفظ يؤدي معناه (أخراجه ابن ماجة).

3. أنواع القروض الحسنة

وتنقسم القروض الحسنة من حيث الغرض إلى قسمين:

أ. قروض اجتماعية: يطلق عليها القروض الحسنة، الاستهلاكية والغاية منها سد الحاجة لمواجهة مطالب اجتماعية ملحة، كحالة المرض والوفاة والكوارث والنكبات والتعليم والإسكان ونحوهما، ونجد أن القرض الحسن (الاستهلاكي) موجه للتنمية الاجتماعية، وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض، وتقوم به

المصارف الإسلامية ولا تستطيع التوسع فيه، لأنه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين، فيكتفي المصرف بالإقراض في حدود عدم الإضرار بالمصرف.

ب. قروض إنتاجية: تقدم هذه القروض لصغار الحرفيين والعمال والمحتاجين، لمساعدتهم في الاعتماد على أنفسهم والتحول إلى طاقة إنتاجية لإنتاج ما يفي بحاجتهم ويحقق فائضا يسد به ما حصلوا عليه من قرض حسن ، ويكون بذلك قد وفر القرض الحسن أهم عنصر من عناصر الإنتاج وهو أرس المال، على عكس القرض الربوي الذي يحد من قدرة المستثمر المالية نتيجة تحمله الفائدة الربوية.

4, خصائص القرض الحسن: يستخدم القرض الحسن كأداة للتمويل ويعتبر أمر أساسي لما له من دور مميز في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتميز القرض الحسن بعدة خصائص، من أهمها ما يأتي:

*القرض عقد إرفاق وإحسان ومساعدة للناس، فيه تيسير وتفريج كرب المحتاجين. لأن القرض عقد إرفاق وقرية فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

*الغرض الأساسي من القرض هو انتفاع المقترضين وبالتالي فالمال المقترض مأذون باستخدامه؛ لأن ذلك هو مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة فإنها غير مأذون باستخدامها؛ لأن مقصدها الأساسي هو الحفظ.

*تنتقل ملكية المال المقرض إلى المقترض بالقبض. لان الإقراض الذي هو تملك الشيء على أن يرد بده.

*القرض مضمون على المقترض يرد المقترض مثله إن كان مثله وقيمته إن كان قيميا.

*يحرم كل نفع يجره القرض إذا كان بشرط سابق أو تواطؤ بين الطرفين.

5. مزايا القرض الحسن:

*عدم وجود فوائد أو رسوم إضافية.

*تعزيز العلاقات الاجتماعية.

*تشجيع الابتعاد عن الربا.

*تسهيل الوصول إلى التمويل.

*تحقيق الأجر والثواب.

*تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

*تقليل الفوارق الاجتماعية.

*تشجيع روح الإيثار والتعاون.

6. الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن:

*انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيف.

*عدم توافر القناة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.

*القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخاً عميقاً في الحياة الاقتصادية الحالية، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة، فلا بد فإنه سيثير مشكلات في غاية التعقيد.

*التقلبات في القدرة الشرائية للنقود، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع.

*تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية، ينتج عنها ضرر يلحق بالمقرض فرداً كان أم مؤسسة.

*قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة.

ثانيا. الزكاة:

من بين أهم الأساليب التي تعتمد على البر والإحسان، الزكاة من خلال ما تقدمه من دعم وعلاج لمختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.

1. تقسيم الأموال في الفقه الإسلامي وعلاقتها بمحاسبة الزكاة:

تقسم الأموال في الفقه الإسلامي إلى:

أ . **النقود:** وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمناً لها وهي نوعان:

***نقود مطلقة:** مثل الذهب والفضة.

***نقود مقيدة:** مثل النقود الورقية (أوراق البنكنوت) والنقود المعدنية.

ب .**العروض:** وهي التي يقصد بها الانتفاع على الوجه الذي أعدت له وهي نوعان:

***عروض قنية:** وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة مثل الآلات وحيوانات الحرث، وهي ترادف (الأصول الثابتة) في اصطلاح الأصول الثابتة في الفكر المحاسبي المعاصر.

* **عروض التجارة:** وهي العروض المعدة للبيع، أي الأشياء موضوع التبادل والتقليب والتي اشترت أو صنعت للتجارة فيها، وهي ترادف (الأصول المتداولة) أو (رأس المال العامل) في الفكر المحاسبي المعاصر.

ج . **الأنعام:** وهي الإبل والبقر والغنم وما في حكمهم وهي ثلاثة أنواع:

* أنعام للدر والنسل.

* أنعام عاملة وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع.

* أنعام للتجارة.

د . **الزروع والثمار:** وهي نتاج الأرض وينقسم إلى:

* ما يروى بالآلات.

* ما يروى بالأمطار ومن العيون أو يشرب بعروقه.

2.تعريف الزكاة:

***لغة:** أصل الزكاة في اللغة، النماء، والزيادة، والبركة، والطهارة، والمدح، وكلها معان وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فيقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا كثر، وزكت النفقة إذا بورك فيها، كما تطلق أيضا على الطهارة، فيقال زكا فلان إذا صفت نفسه وتطهر عن الدناءات، ومنه قوله تعالى: ﴿فلا تزكوا أنفسكم﴾ أي لا تمدحوها.

***شرعا:** هي جزء من المال، سبب وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا مع تمام الملك. أو هي مقدار مخصص، يؤخذ من مال مخصص، إذا بلغ قدرا مخصصا، في وقت مخصص، بشروط مخصصة، يصرف في جهات مخصصة.

2. حكم الزكاة ودليل مشروعيتها:لزكاة هي الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وهي عبادة مالية عنى بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد خلته وحاجته، وبما يحقق العدالة والمصالح العامة. وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وهي إحدى دعائم الإسلام، رغب في أدائها ورهب من منعها، وكان أصل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

***من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾

***من السنة:** قوله ﷺ: "ني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"

3. شروط الزكاة: لا تجب الزكاة إلا بتوفر الشروط الآتية:

***الإسلام:** فلا تجب على الكافر، لأن الزكاة تطهير، و الكافر ليس من أهل الطهر، فلا تؤخذ منه.

***الملك التام للنصاب:** فلا تجب على غير المالك، ولا على من ملك مالا غير كامل، فلا تجب على: المودع عنده المال أمانة عنده، إذ لا يملكه أصلا، ولا على الغاصب للمال بل يؤمر برده، ولا على الملتقط، لعدم ملكهم، ولا في المال الضمار أو المفقود حتى يجده، ولا في الدين حتى يقبض.

***حولان الحول:** وهو شرط في وجوب زكاة الماشية والعين (النقدين) غير المعدن والحرث، فلا تجب الزكاة في العين أي الذهب والفضة (النقدين) وما يقوم مقامهما- من أموال نقدية، ولا في عروض التجارة، ولا في الماشية، حتى يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها.

***بلوغ النصاب:** والنصاب هو المقدار المحدد شرعا الذي إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة. وهو الحد الأدنى الذي يصير به المكلف مطالبا بدفع الزكاة.

***السلامة من الدين:** وذلك عند الإمام مالك خاص بالعين، أي الذهب والفضة، ويلحق بهما عروض التجارة والأوراق النقدية، أي أن لا يستغرق الدين كل مال المكلف أو ينقصه عن النصاب، وإلا لا تجب عليه الزكاة.

***النية:** وهي شرط لصحة أداء الزكاة، وذلك بأن ينوي إخراج ما وجب عليه من مال الزكاة، إن تم له الملك والنصاب ومرور الحول، وإعطائها لمستحقها.

***أن يكون المال زكويا:** أي أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وذلك في ثلاثة أصناف هي: الماشية (النعم)، والعين الذهب والفضة وما جرى مجراها كالأوراق النقدية، والحرث (من زروع وثمار)، وما يرجع إلى كل ذلك بالقيمة كعروض التجارة. ما يزكي زكاة عين: وهي الماشية والحرث والعين، وما يزكي زكاة قيمة: وهي الأموال المعدة للتجارة، ويشترط في كل تلك الأموال الزكوية النماء، وهو أن يكون معدا للنماء والزيادة بالتجارة.

4.مصارف الزكاة: الزكاة تصرف في المصارف الشرعية المبينة في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم".

5.وظائف محاسبة الزكاة:وتتمثل فيما يلي:

* حصر وتحديد وتقويم الأموال الزكوية.

* حصر وتحديد وتقويم المطلوبات التي تحسم من الأموال الزكوية.

* حساب مقدار النصاب والزكاة الواجبة.

* بيان توزيع الزكاة على مصارفها المختلفة.

* الإفصاح عن موارد الزكاة ومصارفها خلال الفترة من قوائم وتقارير الزكاة.

5. دور الزكاة في توزيع الثروة: تعد الزكاة من أهم وسائل توزيع الثروة وذلك لأنها تفرض على جميع الأموال النامية وهي تتكرر سنوياً فتكون أداة دائمة لهذا الغرض ، كما أنها تعمل على نقل جزء من مال الغني للفقير دون الضرر بالغني مع تحقيق كسب للفقير ؛ لأنه يعطي الزكاة من المال الذي يزيد عن كفايته. ونحن اليوم نحتاج إلى هذه العملية المتوازنة التي تحدثها الزكاة للتخفيف من حدة الفقر و ليعود الاقتصاد مزدهراً كما كان. ولشدة ارتباط الزكاة بمهمة توزيع الدخل عرف بعض الدارسين الزكاة: " أداة اقتصادية دائمة لإعادة توزيع الدخل.

6. دور الزكاة في زيادة الاستثمار: تفرض الزكاة على الأموال المكتنزة بمعدل 2.5% سنوياً وهذا من شأنه أن يحفز أصحاب هذه الأموال، إلى البحث عن مجالات استثمار مجزية ، فإذا علم صاحب المال المكتنز أن الله فرض على هذا المال زكاة فمعنى ذلك أن هذا المال المكتنز سوف ينقص في نهاية العام، لأن الزكاة ستأكل جزء منه، وبعد فترة من الزمن سيتعرض للفناء، فبدلاً من دفعها من رأس المال نفسه يستطيع الممول أن يدفعها من ربح الاستثمار.

ثالثاً.الوقف

1. تعريف الوقف لغة : الوقف بفتح الواو وسكون القاف ، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه . وتجمع على أوقاف ووقوف وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

2. تعريف الوقف اصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله الجزئية ، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو : « تحبيس الأصل وتسييل المنفعة » فقله : (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع ، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة. وقوله (تسييل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

3. مشروعية الوقف: دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف ، والندب إليه ، وأنه من سبيل الله تعالى ، ومن هذه النصوص : عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له »

4. أنواع الوقف: من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم حسب الغرض إلى ثلاثة أقسام تتمثل في:

*الوقف الخيري أو "الوقف العام":وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على نفسه أو أولاده.

*الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما جعل استحقاق الربح فيه أولا إلى الواقف مثلا، ثم لأولاده ثم لجهة بر لا تتقطع حسب إرادة الواقف.

*الوقف المشترك:وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا.

*تقسيم الوقف باعتبار زمانه:

وقف مؤبد:وهو الأصل في الغالب، وهو حبس المال على جهة لا تتقطع.

وقف مؤقت : والتأقيت في الوقف يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن، أو لتحقيق غاية وقفية ينحل الوقف بعدها.

*تقسيم الوقف باعتبار محله:

وقف العقار: وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجوده غلة ثابتة ولو بطريقة الانتظار، حتى يتم استئجاره.

وقف المنقول:وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به، من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر مثل الثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح...، وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر.

*تقسيم الوقف باعتبار مضمونه الاقتصادي:

الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.

الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف.

5. أركان الوقف وشروطه:

***الواقف:** وهو المحبس أو المتبرع، وشروطه أهلية التصرف في المال، أي أن يكون ممن يصح تبرعه بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والاختيار، وألا يكون محجورا عليه لفسه أو غفلة، أو محجورا عليه لدين، وألا يكون الوقف في مرض الموت في ما زاد عن الثلث.

***المال الموقوف:** وهو كل عين مملوكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها كما يشترط فيه أن يكون مالا متقوما مملوكا في ذاته معلوما وقت الوقف، وأن يكون مالا ثابتا ويبنى على هذا الشرط أن الغاصب لو وقف الأرض المغصوبة ثم اشتراها من مالكةا، ودفع له الثمن أو صالحه على مال دفعه إليه لم تصر وقفا.

***الموقوف عليه:** ويقصد به مصرف الوقف، أي الجهة التي يؤول إليها ريع وثمر المال الموقوف ويشترط أن يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر والإحسان غير منقطعة، مما يصح ملكها أو التملك لها كما لا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله إذا كان غير معين، كدور العبادة أو المنشآت الاجتماعية المختلفة.

***الصيغة:** وهي العبارة التي يؤدي بها الوقف ويشترط فيه أن تكون منجزة، مؤبدة، محددة المصرف وألا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه.

6. أهمية الوقف: يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تتبع من كونه يعبر من أهم ميادين البر وأغزر روافد الخير، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

* ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم ، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر . وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النافالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة .

* تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة وحفظ كرامتهم ، من غير مضرة بالأغنياء ، فيتحصل من ذلك مودة وألفة وتسود الأخوة ، ويعم الاستقرار. وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقرية والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية ، أو الأقارب والأرحام ، أو أوجه البر والإحسان .

* يضمن الوقف بقاء المال وحمايته ، ودوام الانتفاع به ، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة ، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه . وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي ، والضمان المعيشي.

* يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة ، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم ، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً .

رابعا.التأمين التكافلي

يعد التأمين أحد الأنظمة التي تطورت بشكل متسارع بسبب تعدد المخاطر و على إثر التقدم الذي فرضته ظروف الحياة و المعاملات الحديثة، منها ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية من غير جدال فيه و منها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية الأمر الذي أدى إلى إيجاد بديل شرعي من خلال الندوات و القرارات التي أجازت بالبديل الشرعي الذي يلبي حاجة الفرد المسلم و يعرف بالتأمين التكافلي القائم على نظام التبرّع ، التعاون المتبادل و المسؤولية المشتركة و الضمان المشترك وتجدر الإشارة لكون تسمية **التأمين التكافلي** تعد الأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم سنة 1995م

***التأمين كفكرة وكعقد** :هناك فرق بين نظام التأمين أو نظريته - أو التأمين كفكرة - وبين عقد التأمين، كوسيلة قانونية لتحقيق أهداف النظام وتطبيق النظرية.

* **التأمين كفكرة أو نظام** :لا نظن أن أحدا من الباحثين في عقود التأمين يخالف في شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاما يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين أفرادالمجتمع. فنظرية التأمين ليست إلا تعاون منظم بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة

إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به لولا هذا التعاون. فالتأمين إذا تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى.

***التأمين كعقد:** إن عقد التأمين هو الوسيلة العملية لتنفيذ فكرته وتحقيق أغراضه، حيث أن شخصا يسمى المؤمن له أو المستأمن، يتعاقد مع شخص آخر يسمى المؤمن، ويكون في الغالب شركة مساهمة، على أن يدفع الأول لهذه الشركة مبلغا من المال على شكل أقساط دورية، في مقابل التزام الشركة بأداء مبلغ مالي له أو لمن يعينه، ويسمى المستفيد، إذا وقع حادث أو خطر مبين في العقد.

إذن التأمين له عناصر ثلاثة لا يقوم بدونها وهي: **الخطر المؤمن منه، مبلغ التأمين، وقسط التأمين.**

1. مفهوم التأمين التكافلي (الإسلامي): تعددت المفاهيم حول التأمين التكافلي بتعدد وجهات النظر وقبل التطرق إلى تعريف التأمين التكافلي (الإسلامي) يمكن إيضاح مسميات التأمين التكافلي و الجدير بالذكر أن **التأمين التعاوني** كان الصورة الأولى لظهور نظام التأمين التكافلي.

***مسميات نظام التأمين التكافلي** يطلق على التأمين التكافلي عدة تسميات هي:

-**التأمين التعاوني :** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن عليها والتي تلحق بأحدهم.

-**التأمين التبادلي:** وذلك لأن الأعضاء أو المشتركون مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد، ليس بينهم، وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم.

-**التأمين الإسلامي:** ذلك لأنه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتمييز بينه وبين التأمين التجاري.

2. تعريف التأمين التكافلي (الإسلامي)

***لغة:** إن أصل كلمة تكافل في اللغة يأتي من كلمة كفالة، وهي الضمان للديون، ومقتضى صيغة التكافل هي صيغة المشاركة، بين طرفين أو أكثر وأن كل منهم ضامن للآخر و **قال تعالى وكفلها زكريا،** فالتكافل هو التعاون و يقصد بها المساعدة المتبادلة و الاتفاق و الضمان لأهمية ذلك في النصوص القرآنية.

***اصطلاحاً:** التأمين التكافلي هو: « تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة

خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المؤمن لهم»

3.مشروعية التأمين التكافلي: إن الأدلة الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تتضافر على جواز التأمين التعاوني.

***القران الكريم:** «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»

***السنة النبوية الشريفة:** عن أبي موسى رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

4. ضوابط التأمين التكافلي (المبادئ):

***تفادي الربا:** يقوم التأمين التجاري على أساس انه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، و في المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي انه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد و هذا مرفوض شرعاً أي ما يعرف بالربا .وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته اكبر من مجموع الأقساط المدفوعة. أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر و الغبن عن بعضهم البعض و حافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

***تفادي الجهالة والغرر:** يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة و الغرر، لأنه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أن المؤمن و المؤمن له يجهلان مقدار التعويض، و من ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع و متى سيحصل الخطر، أما الغرر يدخل في الأجل و هو محرماً شرعاً.

***تفادي المقامرة والمراهنة:** حيث هناك احتمال الكسب و الخسارة ، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة اكبر في المستقبل و هذا شكل من أشكال المراهنة . أما في النظام التكافلي الإسلامي، يأخذ الفرد صفة المؤمن له و المؤمن، و أن ما يدفعه يظل ملكاً له ما لم يحدث تعويضات أو خسارة، كما أن ما يأخذه من تعويضات يعتبر تبرعاً من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل و الترابط و بالتالي تنتفي شبهة المقامرة و المراهنة.

***تفادي الاستثمارات المحرمة:** يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال

الأقساط في البنوك مقابل فائدة الربا، أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، و التي تحقق الخير للأعضاء و المجتمع معا.

5. صور التأمين التكافلي : ينقسم التأمين التكافلي إلى ثلاثة هيئات هدفها تقديم خدمات تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة.

***هيئات التأمين التعاوني ذات الحصص البحثة:** وهي تتكون من أفراد يتعرضون لأخطار معينة أو متشابهة ، و الأعضاء يؤمنون أنفسهم من هذه الأخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الإتفاق، و عندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل و تسيير هذه الهيئة من قبل مجلس منتخب بمدة يحددها القانون الأساسي.

***هيئات التأمين التبادلي ذات الأقساط المقدمة :** يلتزم الفرد بدفع اشتراك معجل أو قسط مسبق إجباريا في هيئات التأمين ذات الحصص المقدمة بحيث تستطيع أن تعوض من تلحقه من أعضائها دون انتظار أحدهم أن يقدموا حصصهم بخلاف الأولى فإنها تنتظر أعضاءها لتقديم حصصهم ثم يعوض المصاب بالضرر.

***جمعيات الأخوة، أو صناديق التأمين الخاصة (صناديق الإعانات):** وتتكون أشخاص تجمعهم مهنة واحدة أو عمل واحد أو صلة اجتماعية فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من أخطار محددة كالوفاة، العجز عن العمل، التقاعد و تسيير هذه الجمعيات مجالس منتخبة من بين أعضائها

6. الفرق بين التأمين التعاوني الإسلامي والتأمين التجاري يخلط البعض بين التأمين التعاوني الإسلامي

والتأمين التقليدي، لكنهما يؤديان إلى نفس النتيجة وهي حماية المستأمن، هذا بالإضافة إلى التشابه في

الإجراءات والتنظيم بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منهما، وهو ما يتطلب الوقوف على هذه الفروق

وبيان حقيقة كل منهما، وعمق الاختلاف بينهما والجدول الموالي يوضح ذلك:

طبيعة العقد	التأمين التجاري	التأمين التعاوني الإسلامي
معاوضة	تبرع	
الهدف	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر
محفظة التأمين	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين ومملوكة لها	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها
الاستثمار	لا يلتزم بالمشروعية الإسلامية	يلتزم بالمشروعية الإسلامية
الفائض التأميني	ملك شركة التأمين وحدها	ملك لمحفظة التأمين